

قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (13 / ر.م) لسنة 2026 بشأن تعديل كتيب القواعد الخاص
بالأنشطة المالية المعتمد بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (13) لسنة 2021

رئيس مجلس إدارة هيئة سوق المال ،،، /
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2025 في شأن هيئة سوق المال،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2025 في شأن تنظيم سوق المال،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (51/2و) لسنة 2025 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (13/ر.م) لسنة 2021 بشأن كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية وآليات
توفيق الأوضاع وتعديلاته،
وبناءً على موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه الثامن من الدورة التاسعة المنعقد بتاريخ 2026/4/9،
وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل،
قرر:

المادة (1)

يُعدّل البند (1) من الفقرة (د) من البند (7) من الفقرة (أولاً) من المادة (1/الوسطاء) من الفصل الخامس (مزاولة النشاط
المالي) من الباب الثالث (ممارسة الأعمال) من كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية، لتصبح على النحو الآتي:
" وجود اتفاقية تمويل سارية بين جهة التمويل والعميل لتمويل شراء منتجات مالية أو بضمان منتجات مالية مملوكة
للعامل".

المادة (2)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد علي الشرفاء الحمادي
رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبوظبي بتاريخ : 02 / 06 / 2026م